

فقه القرآن

[403] أن من عليه الدين معسر فان شهد عليه حبسه فاستضره به وعياله. وقيل: لا يأب الشهداء إذا ما دعوا ليستشهدوا. وانما قال لهم شهداء قبل التحمل تنزيلا لما يساوق منزلة الكائن، وقد أشار سبحانه بهذا إلى أنه لا يجوز أن يمتنع الانسان من الشهادة إذا دعي إليها ليشهد بها إذا كان من أهلها، الا أن يكون حضوره مضرا لشيء من أمر الدين أو بأحد من المسلمين. وعن قتادة: كان الرجل يطوف بين خلق كثير فلا يكتب له أحد، فنزل (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله)، كنى بالسأم عن الكسل لان الكسل صفة للمنافق، ومنه الحديث (لا يقول المؤمن كسلت). ويجوز أن يراد من كثرت مداينات، فاحتاج أن يكتب لكل دين صغير أو كبير كتابا فر بما قل كثرة الكتب. والضمير في (يكتبوه) للدين أو للحق (صغيرا أو كبيرا) على أي حال كان الحق من صغير أو كبير. ويجوز أن يكون الضمير للكتاب وان يكتبوه مختصرا أو مشبعا. ولا تخلوا بكتابته إلى أجله أي إلى وقته الذي اتفق الفريقان على تسميته، قال الزجاج: هذا يؤكد أن الشهادة ابتداء واجبة، والمعنى لا تسأموا أن تكتبوا ما شهدتم عليه، ولا حاجة إلى ما يؤكد به وجوب اقامة الشهادة. وقال ابن جريج عذرا للاول: (لا تسأموا) خطاب للمتدائنين، يقول اكتبوا ما تتعاملون عليه بدين صغيرا كان الحق أو كبيرا (ذلكم) اشارة إلى ما تكتبوه، لانه في معنى المصدر، أي ذلك الكتب (أقسط) أي أعدل، من القسط (وأقوم للشهادة) وأعون على اقامة الشهادة (وأدنى ألا ترتابوا) أي أقرب من انتفاء الريب، وانما قال انه أصوب للشهادة لان الشهادة حينئذ أقرب إلى أن تأتوا بألفاظ المستدين وما